

(٢) شرح كتاب البيوع من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فلا زلتنا في احاديث كتاب البيوع من بلوغ المرام مع شرح الشيخ مبارك مختصر الكلام على بلوغ - 00:00:00

قد وقفنا على الحديث السادس الستين بعد السبعينية من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان - 00:00:18

فنبأ على بركة الله تعالى. نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عنه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العمال رواه مالك؟ قال بلغني عن ابن - 00:00:33

قال الشارحون رحمه الله على كل حال بالنسبة لبلاغات الامام مالك الامام ابن عبد البر رحمه الله في شرحه للموقر شرحه للموضع وصل البلاغات كلها بين كيف هذه البلاغات واسانيدها - 00:00:53

ولكن لا شك انها بلاغات الامام مالك حكمها حكم المقطع من حيث العموم فينظر هل له اسناد اخر او لا؟ هل ثبت من طريق اخر او لا

لو رجعتم الى الاستيعاب لوجدمكم كلام الحافظ ابن عبد البر على جميع بلاغات الامام مالك - 00:01:16

قال السائل رحمه الله ثلث في جواز العقبات وهو العضو الشافعي وروي عن عمر وابنه واحمد زواج العربان هو اصطلاحنا شو نسميه؟ عربون. ها؟ عربون وعربان لغة نهى عن بيع العربان - 00:01:39

هذا الحديث اولا يعني ضعفه جمع من اهل العلم فان صحة فيحمل على بيع العربان اي بمعنى ان الانسان يشتري الشيء يشتري الشيء ويدفع عربونه ثم يبيع هذا الشيء ولما يملكه - 00:02:04

ينبغي ان يتحمل على هذا اما نفس العربون فان اراد البائع والمشتري فسق البيع بعد انتهاء الخيار فان كان برضاء الطرفين فلا شك انه لا يستحق العرض ان كان الذي يريد الفسق هو المشتري والبائع لا يريد فسقه - 00:02:27

فينظر هل تضرر بالفسق فان تضرر كتأخير او ذهاب وفوات شيء من الحق فانه يستحق الارض يعني مثلا انسان كان يبي بيع سيارته تبيع سيارتنا اليوم ومخطط انه يبي يسافر الخميس - 00:02:53

رجل دفع لك كربون اربعين دينار وانت تبي تساور الخميس عباس انه بكرة يوم الاربعاء والثلاثاء خلص السيارة جاك الرجل يوم الاربعاء قال لك انا ما ابي سيارة دفع لي كربون مئة دينار - 00:03:15

يا ابن الحال انت الحين ما تبي السيارة ما يmediuni الحين اروح ابيعها واخذ الفلوس واسافر سبب لخسارة يمكن خسارة من جهتين من جهة فوات الطيارة عليه ومن جهة فوات البيع يمكن ما تجيب له نفس السعر - 00:03:29

لبياع متى يمكن يترب عليه شيء اخر فحينئذ القاعدة المعهود بها لا ضرر ولا ضرار اذا ترتب على فس البيع ضرر فله ان يتملك العربون مقابل ضرره. نعم قال هذا هو رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فلما استوجهته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا - 00:03:49

اودت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفه بذراعه فاذا فقال لا تبعه حيث تاتي. حتى تفوزه الى رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اتباع السلع من حيث يحوزها الفجار الى رحالهم. رواه احمد - 00:04:19

قال الشيخ الحديث دليل على انه لا يجوز لل المسلم ان يبيع ما اشتراه قبل ان يأخذه الى النار. فقال جبرور اذا نقلت من مكان الى مكان فقد روى الله لا يجوز بينهم بما روى مسلم عن عمر كنا نبتاع الطعام يبعث بيعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:42 من المكان الذي ابتعدناه فيه الى مكان السواك قبل ان نبيعه. اذا في هذا الحديث يتعلق مسألة المسألة الاولى نقل الطعام من مكان بيعه لمكان اخر اشتريته من البقالة لابد ان تخرجه لتبيعه. ما يصير تبيعها بنفس البقال - 00:05:08

اقل شيء ان تخرجه من مكان البيت وهذا عند جمهور العلماء هو الصواب. وعليه نص الحديث الصورة الثانية او المسألة الثانية هل غير الطعام حكمه حكم الطعام يعني شلون السيارة من انسان؟ السيارة واقفة ببيت الرجل اشتريت منه - 00:05:31 يجوز لك تبيعه؟ ولا لابد ان تنقله؟ السيارة ما هو طعام حديد فالجمهور يقولون ان ما عدا الطعام لا يدخل في النقب يكفي فيه مجرد تملك يكفي فيه مجرد البيع والشراء - 00:05:54

يكتفي فيه مجرد البيع والشراء او بمعنى اخر اذا دخل في ظمانك جاز بيعه لأن الغرم بالظلم والغم بالغرم هاي قاعدة ابو معاوية اكتب الغرم بالغم والغم بالغرمة العكس - 00:06:15 ومعنى هذه القاعدة ان الانسان متى ما تحمل على شيء بيعه وشرائه شيء خسارة وربح اذا معناه يجوز له ان يبيعها متى ما لم يترتب على بيعه وخسرته الربح هنا في نظر - 00:06:43

لأنه لم يدخل في ظمانه ومن هنا قال العلماء بالنهاي ان يبيع الرجل ما لا يملك ليش؟ لأن اللي ما تملكه انت. انت الان تبيع سيارة لشخص اخر. مزرعة لشخص اخر. وما دخلت في ملكك - 00:07:01

هل تخسر شيء ما تخسر ما يترتب على فاذا لا يجوز لك ان تبيع ما لا تملكه الا ان يكون مأذونا لك بيعه هذي مستثنية اذا كان مأذون لك بيعه خلاص انتهت الاشكالية. يجوز الذبيحة. لماذا؟ لأنك أصبحت وكيلها - 00:07:19

شخص قال لك يا محمد بيع مزرعتي اللي بالوفا يجوز ولا ما يجوز؟ توكييل جاهز تقول لبيت التمويل بيعوا لنا مئة سيارة. جائز ما فيها شيء نعم قال رحمة الله فعنده رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل ان قيعي فابيع بالدنانير واخر - 00:07:40 وابيع بالدرارهم واخذ الدنانير ارى اخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومنا الحديث روي عن وجهين كنا نبيع او قال اني ابيع الابل بالنقيع. وهذا هو المحفوظ نقيع اسم مكافأة - 00:08:07

وايضا في بعض الروايات بالبقيع معروف بقيع في منطقة في المدينة بقيع الغرقد الذي هو عنده مقابر الصحابة رضوان الله عليهم البقيع اسم منطق او النقيع اسم منطقه والحديث روي عن وجهها - 00:08:36
الشاحن ان تحافظ على الحفظ صح انا نحفظها النخيل نعم قال الشارع رحمة الله قوله اخذ هذا من هذه واعطي هذه الرسالة اي اخذ الذهب من الفضة واعطي والحديث دليل على انه يجوز ان يقبض عن الذهب عن الذهب ممن هو في ذمته وعن فضة الذهب بشرط الا - 00:09:00

ان يختلف من باب الشرع. مم اذا الحديث على ماذا يدل؟ لاحظ اني ابيع الابل فابيع بالدنانير واخذ الدرارهم شلون يعني؟ يقول انا بعث خل نضرب بالواقع ان اليوم يقول انا بعث السيارة بالف دينار لما جاء الرجل بيدفع - 00:09:29

طالع في جيبيه قال والله عندي خمس مئة دينار والباقي عندي ريالات شلون الحين هذا معنى الكلام. يعني بيع البيع وقع على الدنانير. ويأخذ درارهم. او البيع وقع على الدرارهم ويأخذ دنانير - 00:09:51

مثل الحين انت في الانترنت في العصر الحاضر كل شيء في الانترنت الحين تدخل السوق المفتوح تشتري شيء المكتوب شنو؟ شنو؟ دولار طيب انت تدفع دينار. هو يوصل له كم دولار؟ انت كم دفعت دينار؟ اذا لاحظوا حصل بيع وصرف - 00:10:06 حصل كم شيء بيع وصح فاذا حصل بيع وصرف وبيع بالدرارهم واخذ الدنانير اخذ هذا من هذه واعطي هذا من هذه فقال رسول الله يعني يعني قد يكون باع بالدينار - 00:10:29

ويأخذ درارهم بعد الذهب ويأخذ فضة او باع بالفضة ويأخذ ذهب او باعه لاحدهما ويأخذ بعضه من هذا وبعضهم صارت الصور صح فقال رسول الله لا بأس ان تأخذها بسعر يومها - 00:10:43

هذه قاعدة عظيمة في الصرف بالسعر شنو؟ لا تنسى الكلمة هذي بس عر يومها هذى تخرجك من المشاكل كلها قال لك الرجل اخذت منك السيارة بألف دينار؟ ما عندي دنانير بعطيك ريالات - [00:11:01](#)

بعطيك شنو؟ ريالات قل له ما يخالف شوف الحين الالف دينار كم يسو الحين ضرب التلفون قال الف دينار يسو الف وثلاث مئة عشرة الاف وثلاث مئة اه سريعا خلاص - [00:11:21](#)

تاخذ عشرة وتاخذ هذا معناه بسعر يوم. وعلى هذه القاعدة مسألة مهمة. وهي لو كان لرجل عليك دين انسان يطالبك بخمس مئة دينار هو يدورك وانت تدوره تبكي تدفع له ما لقيته وفجأة لقيته بالحج - [00:11:40](#)

يا عبد الحليم وينك انت؟ عطني ديني جزاكم الله خير قال ابشر بس ترى ما معنی الامير خمس مئة دينار فالان هو يطالبك بخمس مئة دينار انت تعطيه تعطيه مية بسعر اي يوم؟ بسعر يوم الوفاة - [00:11:58](#)

اليوم اللي نلقاك فيه تشوف كم ريال يساوي تعطيه لو اعطيته بسعر يوم الدين عرفت هذا يصير ربا انتبه ربا النسيان نعم قال رحمه الله عنه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفس - [00:12:17](#)

عليه. قال الشيخ رحمة الله النجاش هو زيادة في تمن السلعة المعروضة للبيع رغبة فيها. فهو لا يريد شراءها ليضر غيره لكم الخيار قال البخاري قال ابن أبي اوبي الناجس اكل الربا خائن الاقوام - [00:12:40](#)

وهو خداع قال النبي صلى الله عليه وسلم الخليعة النار من عمل عما ليس عليه امرنا فهو رد انتهى. اذا النتش اه النتج بسكون الجيم هو الفعل الذي يقوم به الناجج يسمى نجشا - [00:13:03](#)

واما النجس بفتحتين فهو اسم لهذه العملية. النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن هذا الفعل والنهي عن الفعل ابلغ من النهي عن باسمي فنهى عن هذا الفعل لا تفعل هذا الفعل - [00:13:21](#)

انسان ما يريد ان يشتري شي يذهب الى سوق من يزيد حراج السيارات كل ما قال الرجال خمس مئة وخمسين قال ستين مزود رجع هذاك بيشتغل هذا بس يلعب قال سبعين قال ثمانين - [00:13:38](#)

لا حول ولا قوة الا بالله الرجل بيشتري الان هذا ما هو لعب. قال تسعين قال ست مئة هذا هو الناجج. لماذا الناجس اكل ربا؟ هذا كلام النبي اوبي رضي الله عنه. اللي نقل البخاري. هذا باب من ابواب الربا - [00:13:54](#)

اثنين وسبعين باب كم باب وباب الربا؟ اثنين وسبعين. باب هذا احد ابوابه. ان الانسان يزيد في السلعة ليغيري الاخرين وهو لا يريد الشراء ويدخل في هذا ويدخل في هذا انتبهوا - [00:14:12](#)

ويشبهه تماما ان يقول انسان لآخر هذه السلعة اشتريتها بالف اعطيها مئة دينار وهو ما اشتري له يعني اشتراه ثمان مئة فادخله في الخديعة زود عليه مئتين ياخذ المئة هو اخذ منه ثلاثة مئة هذا ربا ترى - [00:14:30](#)

هذا ربا والناس ما يدرؤن عنه هذا الباب من ابواب الایمان. نعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن معاقلة المزامنة ومثابرة المصححة قال الشيخ رسول الله كما في حديث كنا كنا اكثر - [00:14:50](#)

على انا هذه ولكم هذه فربما اخرجت هذه فنهانا عن ذلك. اذا لاحظوا المحاطة مأخذ من حقل الزار. هنا نقول للحين نقول حق صح ولا لا؟ حق للزرع. منين جاي - [00:15:23](#)

حقل الذرة من حقل الشعير اذا المحاولة منهي عنها اي المحاولة المنهي عن انتبه. المنهي عن المحاولة هي المحاولة التي لا تكون على سهم معلوم من الخارج. هذا المنهي عنه - [00:15:45](#)

اما لو كان على سهم معلوم من الخارج هذا ليس منهي عنه وهي المزارعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم زرع بها اهل خيبر اذا المزارعة غير منهي عنها - [00:16:14](#)

المشاة غير منهين عنها المحاولة من هي العذاب شو الفرق بين الموسيقى او المجاراة او المحاولة يقول له يقول له شوف هذه ارضي النصف اللي هنلي دي والنصف اللي هنلي لك - [00:16:30](#)

ازرع يزرع الرجل يهتم بالنصف لله والنصف الليمونة ما يهتم فيه. ما يطلع شيء يصلح نزاع قلنا لكم ما من بيع حرمه الشارع الا يرجع

الى كم؟ احد اربعة امور منها المنازعات صح - 00:16:47

يمكن صاحب الارض جهة الماء تطلع الزرع حلو وطيب ومثمر. الجهة هي في اخر الماء ورد سبحة ما تطلع شيء هو اللي خسر لذلك هذا ما يجوز لا بد ان يكون النصيب في المزارعة او المساقاة نصيبا معلوما بجزء من الخاص يقول - 00:17:04
في نصف الخارج ولك نصف الخارج. لي ثلث الخارج ولك الثلثين. لك الرابع هي ثلاثة ارباع هذا جائز. ما في اشكال اذا في فرق بين الممنوعة وبين المزارعة والمساقاة المباحة - 00:17:27

المسنودة قال الشاعر شعر ان يبيعه بكل طعام والمخابرة من المزارع وهي المعاملة على الارض رياض ويخرج منها من الزرع خالد من الاعرابي اصل المخابرة معاملة اهل الخير باب حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال عمرو قلت - 00:17:41
طاووس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها المقصود بعمرو هنا عمرو ابن دينار في مكة وسفيان هو ابن عيينة المكي وطاووس وابن كيسان المكي حديث كله مكين ترى الا علي ابن المديني فهو - 00:18:12
مدني مدني نسبة وانه من اهل لا اصلا الخلاصة نعم صحيح نعم قال اي عنون اني اعطيكم واعينكم وان وان اعلمهم خبري وان اعلمهم اخبرني ها وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس ان النبي - 00:18:32

الاعلامة هم من ضمير راجع لعلام اهل مكة اعلم اهل مكة او اعلمهم اعلم الصحابة والكلام صحيح وهو كان من اعلم الصحابة في زمانه نعم قال وان اعلمكم اخبرني يا ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينفع عنه ولكن قال ان يمنح احدهم اخاه - 00:19:05

خير له من ان يأخذ عليه خرجا معلوما انتهى قال الحق ولم يرد ابن عباس اعتدال رواية مطلقة فانما اراد ان النهي الوارد عنه ليس على حقيقته انما هو على الاولوية. قوله الذي يظهر لي والله اعلم ان النهي عن المخابرة هو نفسه النهي عن - 00:19:28
المحاقلة يعني هذا الحقل لك وهذا الحقل لمن هي عنه المخابرة نفس الشيء يعني المخابرة كما قال المصنف من المزارع يعطيه الانسان الارض ويقول هذه الارض خذها انت في يدي - 00:19:54

وانا اريد مئة دينار ما لي شغل انت تطلع ولا ما تطلع بهذا المنهي عنه هذا المنهي عنه اللي جاء فيه ان احنا من المزارع المخابرة ان يعطيه الارض بخبرها او بزرعها. ويأخذ منه ثمنا معلوما - 00:20:14

هذا منهي يعني لانه يمكن ما يطلع شيء ياخذ الثمن ليش يقول انا اجرت المزرعة لا هذا هذا مو ايجار. الايجار ان تقول هذه الارض لك او جرها لك. انت تفعل فيه ما تشاء. ليش انت تجي تشرط عليه اني ازرع - 00:20:37
واضح ولا لا؟ يعني ما ينبغي التلاعب ترى. يقول انا اجرت المزرعة. اذا اجرت المزرعة ما تأجره وتشترط هذا ما ينبغي اما اما الجائز كنا ايش؟ المحاقلة ممنوع هذا لك هذا لي - 00:20:59

المخابرة ان كل هذه ارض هذه مزرعتي تزرعها تعطيني الف دينار. لا هذا اما الجائز ان يقول هذه المزرعة ازرعها نصفاني نسوانك عشرة لي باقي لك نصفها ثلث الليل باقي لك هذا جائز ما في اشكال - 00:21:16

بارك الله قوله على الدنيا الا ان تعلم اذا باعت شيئا واستثنى بعده ولم يؤيده لم يستهدف نعم لا يجوز الثانية في البيع لذلك قال نهى عن الدنيا الا ان تعدم ايش معنى الدنيا جمال - 00:21:38

دنيا يعني قوله الا كذا وكذا الا استثناء دنيا يعني الاستثناء. يقول ابيعك هذه المزرعة الا قال تم وش اللي تم؟ شو نقول لك؟ الا شنو؟ الا نصفها ربع عشرة شنو - 00:21:56

ما نعرفه صح ولا لا؟ الا ان تعلن يقول يا ابو ناصر اشتري بعarinك الا الا شنو؟ لا ما يصير هذه مبایعة لا تصح لا بد ان تكون الدنيا معلومة. يقول اشتري هذه الاباير الا بغير كذا وكذا. لازم - 00:22:14

نعم قال فان كان الاستثنى معلوما صح مفتقر بالاتفاق عن انس رضي الله عنه قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمنافذة والمزاومة كل هذه المنهيات عنها لانها مؤدية الى النزاع. مؤدية الى النزاع - 00:22:35

مسه وجب البيت والمنافذة ان يقول حب ما معه وتبذل ما معك فيشتري كل واحد منها من الآخر ولا يدرى كل واحد منها كم على الآخر. الحق واختلف العلماء - [00:23:04](#)

وبتفسير الملامسة يعني الانسان يدخل ايده في جيبه قال معي شيء تشتريه؟ هذاك يدخل ايده في جيبه؟ قال ايه معي شيء مقابل هذا اللي ما معك يلا كمل بيتك هذا ما يجوز - [00:23:33](#)

لا الثمن معلوم ولا المثمن معلوم صح ولا لا؟ هذا معنى المنافذة ان كل انسان يبذل ما معه من ماء خفي فهذا لا يجوز سواء كان من الجهتين او كان من جهة واحدة لابد ان يكون الثمن معلوما والمثمن معلوما هذا من شروط البيع من من شرط - [00:23:46](#)
بصحة البيع كون المبیوع معلوما كون المبیوع معلوما يجوز مبیوع في اللغة ولا لا نعم كون انك ترى اصلها مبیوع بس العرب للتسجيل قالوا مبیوع كون المبیوع معلوما وكون الثمن معلوما هذا شرط نصف شروط صحة البيت - [00:24:07](#)

قال الشاب قال الحق اختلاف العلماء في في تفسير الملامسة على ثلاث سور وهي اوجه واجه للشافعية اصحها ان يأتي ثوب مطوي او بظلمة فهي النساء ويقول له صاحب الثوب اعتكاف كذا بشرط ان يقوم - [00:24:26](#)
لمسه كما قال نظرك ولا خيار لك اذا رأيت. الثاني ان يجعل هذا مثل انسان دخل محل بيبي يشتري ثوب وما في كهرباء. قال ها المس المس ما في ليت شوفه. المsesه واذا قطعتها لك وقصيتها ما تزيد ترجعها - [00:24:46](#)

يا ابن الحال ماني شايف شنو اللون شنو كان خلاص هذا من يعني هذا الوجه الاول نعم مم يعني هذا يسميه الشافعية يسمونه بيع المعاقة يسمونه ايش بيع المعاطة بيع المعاطة انك انت تروح الجمعية مثلا تدخل الجمعية تأخذ البضاعة بيديك ما قلت للبائع اشتريت - [00:25:05](#)

وهو يأخذ بيده ويحطه بكيسك ولا يقول بعترك ما في حتى. في النهاية يقول لك عطني فلوس تعطيه الفلوس ولا قال بيع ولا انت قلت اشتريت وجيئت البيت. هذا يسمى بيع المعاقة. ففسر الشافعي احد اوجه بيع الملامسة ان لا - [00:25:34](#)
يكون هناك لفظ وبيع المعاقة منعه الشافعي مطلقا وجوزه الجمهور وهو الراجح. وهذا التفسير ضعيف. نعم الثالث ان يجعل لمس الارض في هذا المجلس وغيره. والبيع على كلها باطل. كلها باطل على عند - [00:25:53](#)

عند الشافعي لأن بيع المعاطة ليس منها عنده الجمهور ولا يبطل عند الجمهور. ان دخلت الجمعية واشترىت لي اغراض ولا تكلمت ولا تحشيش. قال لك مئة دفت المية دينار طلعت لا قلت بعت ولا قال ولا قد اشتريت جاهز - [00:26:14](#)
نعم قال ومن المنايدات اختلفوا فيها ايضا في الشافعية اصحها ان يجعل نفس النبذ بيعه. الثاني ان يجعل العبد بيع الاول اصحى النبذ بيعا يعني بيعه ما ادرى ليش بيبي يفسر بيع المعاطة - [00:26:32](#)

على الاصل انهم يرون نهي عن بيع المعاطة. نعم والثالث ان يجعل النبذ قاطع نفسه. يعني الاقرب للتفسير نهي عن بيع المنايدة النبذ معناه الطاعة معناه الطرح فلو قال انسان ساطرح ما في يدي - [00:26:53](#)

ها وتشتريه فان طرحته لا خيار لك. هذا تفسير جيد. نعم كانه يقول ما لي خلق انزلها لك يقول لك دخلت محلك بيع خام شوف هذا قال ترى اذا نزلتها لك - [00:27:17](#)

ما لك خلق انزلها تقول ممكن اشوفه قال اذا فتحته ولمسته ما لك خير لازم تشتريه هذا يحصل ولا لا؟ بعزم المحلات؟ يحصل هذا ما يجوز. هذا ما يجوز غادي يقول نبذ بيع المنافذة - [00:27:34](#)

شلون فتحت لك وشميت مهدهم راح يشتريه من دارك. اه اي خلص نطلب منه في هذه الحالة لا نطلب منه لدفع الضرر عنه احد امررين اما ان يفتح نموذجا يجعله للكل. فيخرج عن هذه الاشكالية - [00:27:53](#)

وما لا يستحق لما هو يدخل نفسه في الضرر. طيب افرض انه انت شمني وانا ما عجبني. شلون اشتريه؟ انا اتضرك. صح ولا لا؟ نعم قال الحاكم رحمه الله سمع الناس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقاء ولا - [00:28:20](#)
ابن عباس قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على تحريم التلقي قال البخاري فان بيعه موجود لان صاحبه عاصي واستفسار الحاضر بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر وبالناس حاجة اليها ان اختل شرط منها صح البيع - [00:28:43](#)

واما فراق له فيصح رواية واحدة انتهى اللي يترجى عنده اه يقول والبخاري باب النهي عن وان بيعه مردود يعني البخاري صار على مذهب الحنابلة احبابي يرون ان النهي بشيء يفسده - 00:29:33

لان صاحبه عاص اثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز الانتهاء قالوا البيع الحافظ البداري روایتان احداهما يصح والآخر لا يصح حداه مايا الصح وهذا هو الراجح ان البيع يصح - 00:30:03

لكنه اثم لماذا اثم؟ لانه فوت على المسلمين البصرة فوت على المسلمين المصلحة. نضرب لكم ميدان بايع جاي من الصين هنا نضرب مثال بالواقع عشان ما يقولون امثلة قديمة ها - 00:30:23

الامثلة الجديدة جاءت من الصين بباخرة فيها بضائع وواحد يعرف اللغة الصينية من اهل الكويت اتصل علي التلفون قال له شوف اذا جيت الكويت انا ببيع لك لاني انا اعرف الاسعار ما تعرف - 00:30:44

هو لما جاي من هناك شيسوي؟ مثلا لو انه ما اخذ استقبله هو يحط في ذهنه ان هذا الشيء كلف صنعة ثمان مئة اه ثمان مئة دينار مثلا كلفة الجية خمسين ثمان مئة وخمسين صار. هو يبي الربح مئة وخمسين يبيعها بألف - 00:31:01

صاحبنا هذا يعرف السوق. في السوق هذا الشيء يباع بالف ومئتين. يبي يقول للناس لا يا حبابينا بألف ومئة فزود علينا عرفتوا ولا زود على السوء والا لو باع بالف؟ البظائع تنزل. وهذا مقصود من مقاصد الاسلام حينما نهى عن بيع وتلقي الركاب - 00:31:21

ليش؟ حتى تنزل السلع في السوق عن مستوى العام اليوم موجود هذا ترى كثير من الناس يزيدون في السلع بسبب انهم لا يتذرون التجار القادمين من بلد اخر يبيعون بأنفسهم - 00:31:44

هذه مصيبة نعم طبعا نهى عن بيع تلقي الركبان عام يدخل فيه تلقي الركبان من البدائية ولا من غير البدائية ترى ما له علاقة لو انك تلقيت راكب جائك من من ام القرى مكة هذا ما هذا منه عنه لانك تلقيت الركبة - 00:32:00

جاي من بكين تلقيت الركبة ما تقول هذا مو من البدائية لا يدخل فيها كيف لا الاحتكار لا الاحتكار شيء اخر منه عنه مفردة نعم هذا قد لا يكون قد يكون موجود في السوق لكن بالسعر ارفع فالرجل جاي من هناك وجاي بالبضاعة ويبني يبيعها بسعر مربح له ولا يدرى وش انه - 00:32:23

فهذا الاخ هو جاي يقول لا ترى الوظائف السوق مرتفع زيد طيب مسألة ناس ها؟ مسألة نافلة انا فاهم قصدك انت قصدك الحين مثل الغانم الغانم عنده وكالة شسمه شق مازال السائر عنده وكالة تويوتا هل هذا احتكار ولا هذا اللي تقصده - 00:32:47

طيب نعم قال حارث رحمة الله عليه ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقو فمن تلقاء اشتري منه فاذا قال الشيخ رضي الله عنه رضي الله عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اللي ايش ايش معنى الجنب؟ لا تلقو الجنب - 00:33:19

هم الذين يجذبون البضائع من مكان اخر الى السوق. او من بلد اخر الى بلد اخر هذول يسمونه الجلا قال الحافظ رحمة الله عنه رضي الله عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:55

ولا ولا اخيه ولا تسأل المرأة اختها لتكتفى ولا يصوم المسلم على صوم المسلم. قال الشاهد رحمة الله الحديث دليل على تحريم البيع على البيت وصورته ان يكون قد وقع الليل فيأتي رجل فيقول للمجتهد افسخ وانا ابيع - 00:34:13

مثله بارخص بثمنه او احسن منه واما الصوم عن الصوم فصورته ان يأخذ شيئا ليشتري سوف يأتي رجل فيقول لمالك استجده لنشتريه منك باكثر وكذا عكسه كله بعد استقرار الزمن - 00:34:43

احدهما الى اخر. وقال الطالبان لا يبيع على بيع اخيه ولا يزوم على سم اخيه حتى يأذى له. او يتركه طبعا لا يصوم على صوم اخيه اذا كان الثوم في مكان غير سوق من يزيد انتبهوا - 00:35:03

اما اذا كان في سوق من يزيد فهذا لا شك انه جائز يعني مثلا الناس جالسين في الديوانية واحد قاعد يبيع سكر سيارة للآخر هذا مو سوق من يزيد ما يجوز انت تزيد على ذاك - 00:35:22

لكن لو ان المشتري طلبا زيادة قال يا جماعة انا ببيع سيارتي من يزيد؟ اخوكم هذا السائق ايضا جاز نعم قال السلفي رحمة الله قال

الجمهور لا فرق في ذلك من المسلم والدين. وخرج الاخ مخرج الوالد فلا مفهوم له - [00:35:39](#)

واما في المزايدة فلا بأس به في قارورة خمسة هذا من عبد الاسلام حتى الذمي ها الكافر اللي يعيش في بلاد المسلمين ينعم بالاصول العامة للبيع في الاسلام لا يجوز التناجش عليه ولا البيع على بيته ولا الخطبة على خطبته - [00:35:59](#)

نعم قال من يشتري هذا الجنس قال رجل اخرهما فقال من يزيد على درهم؟ فاعطاه رجل درهمين فباعها فباعهما منه هذا اللي قلنا انه يجوز الصوم على الصوم اذا كان في سوق من يزيد او اذا طلب البائع الا زدياد - [00:36:21](#)

نعم قالوا في الحديث تكريم الخطبة على الخطبة وتكريم سؤال المرأة فراغ زوجة من خطبها او طلاق ضرتها انطلاق ضرته هذا من من هي عنه؟ وله صورتان كما قال الشارح. الصورة الاولى ان رجل يريد ان يتزوج الثانية. فنقول - [00:36:50](#)

الثانية لا اقبل بك حتى تطلق الاولى. هذا من هي عنه محرم محرم عليها الطلب ومحرم عليه الفعل الصورة الثانية ان الانسان يتزوج [00:37:11](#)

الثالثة او الرابعة فإذا تزوج او الرابعة فإذا تزوجت تتقول الاولى اما ان تطلق الذي التي - [00:37:31](#)
تزوجتها او تطلقني هذا منهي عنه اصبح طلاقها بسبب زواجه وهذا محرم لان زواجه ليس سببا شرعا مبيحا لها ان تطلب الطلاق لاجله الرجل ما كان في شملش زينة ما كان في شيء لها صار يتزوج تطلبين الطلاق هذا امر غير محقق غير جائز ولا تسأل المرأة طلاق

اختها لتكتفا ولتقلب ما في انانها. ها فان لها ما كتب لها او ما قدر لها. نعم الانصار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فارق بين والدتي وولدها فرق الله بينهم - [00:37:57](#)

وبين احبته يوم القيمة. رواه احمد وصححه الترمذى والحاكم ولكن في اسناده. قال الشافعى رحمه الله شاهده حديث وبعد الصامت دائمًا يفرق بين الام وولدها لا يفترط لا يفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغها من غلام - [00:38:17](#)

وتحقيق الجارية من الحاكم والحديث بين الوالدة هذا طبعا في الایمان انسان عنده امة ثم هذه الامة عندها بنت عندها ولد. ما يجوز ان يبيع الام ويترك الولد او يبيع الولد ويترك اما ان يبيعهما معا او - [00:38:37](#)

او يبقيهما معا نعم قال الحافظ رحمه الله علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ولا غيري اخوين ابعتهما انهم تذكرة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. قال احد كما فاتبعهما ولا تبعهما الا جميعا. روى احمد قد صححه - [00:39:00](#)

ابراهيم او بالانتباه ونحوها ونراه بذلك ما قبل البلاول. نعم من حسن تعامل الاسلام حتى مع الرقيق والعبيد كيف ايه يعني ما يجوز ما يجوز السيد ان يقول لاحد الناس وهبتك هذا الغلام. والآخر يبقى عنده فيفرق - [00:39:23](#)

الاخوين في سورة الهبة ما يجوز قصرت البيع رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المساهل وليس احد - [00:40:03](#)

منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا ماء. رواه الخمسة الى النسائي وصححه. قال الشيخ رحمه الله الحديث دليل على ان التسلية لهذا ونحو دين المصلحة على كل حال التسعير هل يجوز او لا يجوز؟ العلماء استدلوا بهذا الحديث على ان التسعيرة حرام - [00:40:30](#)
لماذا حرام قالوا لانه فيه مظلمة على التجار. كيف مظلمة على التجار؟ يمكن يكون التاجر اشتري هذا الشيء بعشرة دنانير. شلون انت تقول له خط هذي مظلمة ولا ما مظلمة - [00:40:58](#)

مفهوم طيب لو كان التاجر يشتريه بعشرة وبيبي يبيعه بعشرين فقال له الحافظ لا تبيعه باثنتين هذا فيه ظلم اجيب ما في ضرر اذا المنهي عن التسعير الذي هو الظلم هذا المنهي عنه - [00:41:14](#)

واضح؟ اما اذا كان التسعير ليس فيه ظلم للتجار بل فيه ذبح لهم بنسبة اقل فهذا يرجع الىولي الامر هذا يرجع للمصلحة.ولي الامر هو الذي يحدد. لا سيما انتبهوا لهذه الاستثناء. لا سيما في اقوات الناس ومع - [00:41:34](#)

هاشم الذي لا فكاك له يجب علىولي الامر ان يتدخل في اللحم في الحبوب يعني الخبز مثلا في الرز مثلا في المشاكل الايغارات مثل البيوتات اشياء اللي الناس بحاجة لها كل الناس بحاجة انه يصير عندهم بيته - [00:41:55](#)

او يسكن في جحده يجيولي الامر يقول لا. بيت دورين قيمته كذا ما يزيد هذا مو ظلم كانت بين دورين قيمتها كذا تبيع تبيع
ما تبيع ما حد ظلمك شنو اللي ظلمك فيه - 00:42:17

بيت دورين انت سويته مثلا بين دورين بجم تسويه الان مثلا فرضا انت سويته بمئة وعشرين الف ليش تبيعه بمنتين واربعين الف
يقولولي الامر لا حط المئة وخمسين الف مثلا هذا امر جائز - 00:42:32

ما ما فيه اي منهي عن التسعير ما كان فيه ظلم. وعلامة الظلم ان يكلف البائع اقل من سعر التكلفة هذه الظلمة ولا مو ظلم؟ هذا
واضح ان الظلم لكن يقول له تعال انت تشتري الخروف انت تشتري الخروف بثلاثين دينار وتبيع الكيلو بثلاث دنانير وهذا تنتج -
00:42:46

عشرين كيلو عشرين في ثلاثة وستين ليش تربح؟ ثلاثين دينار لا اربح عشان ثاني له ذلك. له ذلك هذا امر محمود ما في بأس ان شاء
الله عز وجل نعم - 00:43:12

قال رحمه الله وان يعمل من عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم قال اذا
الاحتكار محرم ما علامة الاحتكار؟ ها؟ شرطية، الاحتكار له شرطة، الاول انه يمسك الطعام - 00:43:25

انتظر الغلاء وليس الشيء موجودا في السوق هنا يأثم. طيب لو فرضنا ان الشيء موجود في السوق وهو ماسك الشيء ما يأثم هذا لا
يهم فيه طيب الان نرجع الى السؤال لسؤال عبد الرحمن - 00:43:55

الناس اليوم يحتكرون الاشياء تحت مسمى ما ما يسمونه اليوم بحقوق الوكالة طيب نسألهم سؤال الان اخذ الوكالة الغانم ولا السايق
ولا البابطين ولا غيره اخذوا الوكالة لما اخذوا الوكالة هل يستطيع الرجل ان يذهب ويشتري من خارج الكويت ويحب السيارة ولا ما
يقدر - 00:44:13

ياك ده؟ اذا ليس احتكار الخارج ليس لنا الحق ايضا الصيانة فيبقى الصيانة ايضا غير محتكر ممكن تسوى صيانة السيارة عند غيره
تسقط المقام هذا حقه يقول اشتري مني وانا اكفلك - 00:44:40

فانا لا ارى احتكارا في ما دام متى يكون احتكار احتكار متصور في الوكالات احتكار متصور في حالة واحدة ان لا يستطيع احد
جلب هذه البضاعة الا من قريب هنا نقول نعم هذا يدخل في الاحتقار - 00:45:07

وهذا سبب من غلاء الاسعار. اما الانسان ممكن هو بنفسه يذهب الى اليابان ويحب سيارة سيارتين ثلاث. موديلات السنة ويدخلها
البلد؟ ما في بيبي يقول لي والله مو نفس مواصفاتك طيب معناته هو تكلف. انت روح اطلب نفس مواصفاتك شنو المشكلة -
00:45:26

نعم ها قول بس انت فهمت كلامي؟ زين اذا تختلفني ما في مشكلة بس بين لي بين لي انهم محتكرين يعني اذا ما في احتكار
بس خلاص الحمد لله اذا كانت الدولة هي اللي غلط - 00:45:44

انه ما احد يقدر يستورده هنا الان ايوة هذى مسألة مهمة الان لو ان الدولة منعت الاستيراد الا من طريق شخص معين الدولة هي
ب تستورد جميل اذا كانت الدولة هي اللي ب تستورد وتبيع للدولة هكذا وتبيع للدولة فهنا ينظر هل بيع الدولة فيه - 00:46:02
ظلم على الناس ولا تبيعه بسعر معقول؟ ان كان في ظلم الناس فهي اثمة حاله حال التجار محتكرا. لكن اذا كانت تبيعه بسعر معقول
ما فيه بأس. ولها ذلك اذا كانت ترى المصلحة - 00:46:26

بل في بعض الاشياء لابد ان الدولة تحتركها لماذا؟ لانه يترتب على فتح المجال فساد. اضرب لكم مثال. في بعض المواد الكيماوية لو
انك كل جهة اذن لها بالبيع لربما صنعوا المتفجرات اذا ما يجوز ان تفتح المجال لكل احد - 00:46:42

ولا؟ طيب في بعض الادوية يجب على الدولة ان تحتركها ليش؟ لانها لو اذنت بجلبها لكل احد ربما استخدمت استخدامات سيئة
سموم ولا؟ مخدرات يعني في بعض الحبوب مخدرات في بعض حبوب سامة تقتل لو زادت الكمية - 00:47:01
لابد من غلق هذا الباب ومن تقنيته ناس لا ينظرون كل ما يجوز لا في شيء اسمه يجب علىولي الامر ان يفعل نفس الشيء توريد
السلاح فيه السلاح للصيد ونحوه يباع لو ان الدولة فتحت الباب لكل احد ايش يصير - 00:47:21

السلاح ينتشر ولا لا؟ يجب علىولي الامر يقول لا. محد بيع السلاح. الا فلان وفلان وفلان. ليش؟ لاماكانية مراقبتهم انت عاوز تبيع

حق منو؟ بيته حق فلان سجلوا اسمه عنوانه تلفونه كم طلقة عطيتوه كم؟ ما فيي بأس هذا امر جائز - 00:47:41

فهمت خاص سيدي عبد الرحمن هذا اللي تبيه قال ما عبد رحمة الله عليه الله البيوع يا اخوان لا نستعجل فيه خل نفهمه احسن البيوع لابد نفهم. نعم قال الحق رحمة الله عن ابى هريرة رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصحوا الابناء والغلب فمن ارتاعها - 00:47:58

فهو بخير ولا بعد ان يحلبها ان شاء وان شاء ردها وصاع بالتمر عليه ولمسلم فهو بخيار ثلاثة ايام. وفي رواية له علقها البخاري رد معها صاع من طعام ثلاث سنوات - 00:48:21

قال البخاري والتمر اكتر. قال الشيخ رحمة الله الحديث دليل على تكرييم التصرير للبيع. وثبتت الخيام بها للمشتري الى ثلاثة ايام ان شاء الله هذا حديث عظيم ايش معنى ثلاثة ايام - 00:48:41

هالان مهلة كافية في العلم بالشيء وعدمه. ها؟ عشان شذى تكون السفر اربعة ايام ما يصير يوم دخولك ما ما نحسب باقي لك ثلاثة

ايام صارن اربع اذا كان يوم دخولك مبكر اليوم الرابع خلاص بعد لازم تقرر يوم تسافر يوم القيامة ما فيه - 00:49:08

هلا كل يوم مدنن على نعم غفر الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشتري شاة محفنة فردها فليرد معها صاع. رواه البخاري وزاد الاسماعيليون في ترك قال الشافعي رحمة الله عقب المصنف حديث ابى هريرة من حديث ابن مسعود اشاره منه الى ان ابن مسعود قد افتى حديث ابىه - 00:49:32

قلنا الحديث السابق لا تسر اللي به. تعرف التصرير ابو معاوية تصريح يعني اه عنده شاة او ناقه او بقرة حلوبة. لا يحلبها يوم يومين ثلاثة. الحليب يجتمع. ثم يأتي به الى - 00:49:56

فالرجل يرى اوه مليان حليب فيشتري فلما يخرج الحليب اليوم الثاني ما في حليب الثالث ما في حليب هنا الان له الخيار لانه خدع الناس فمعنى لا تسر الابل اي لا - 00:50:13

ادخلوا لا تتركوا اللبن في الصرع يوم يومين ثلاث ليظهر ممتلئا ثم تبيعونه. نعم طيب انا ودي انك تقف على الباب بس ما يmediها ما يmedi باب الخيار نقف على حديث ابى هريرة رضي الله عنه - 00:50:26

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد عفوا بالنسبة الاثنين القادم عندنا دورة شسمه - 00:50:55